

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(224) فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فافض منها إلى منى، وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها، فيلزمك الدم. وروي أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح، وبأن في الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر. فإذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة، و إن كنت راكباً فحرك راحلتك قليلاً (1). فإذا أتيت منى فاشتر هديك واذبحه، فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين، اللهم منك وبك ولك وإليك، بسم الله الرحمن الرحيم، اكبر، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وموسى كليمك، ومحمد حبيبك صلى الله عليه وسلم. ثم أمّر السّكّين عليها، ولا تنزعها حتى تموت (2). ولا يجوز الأضاحي من البدن إلا الثني - وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية (3) - ومن الضأن الجذع - لسنة (4) - وتجزى البقرة عن خمسة. وروي عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد، وروي أنها لا تجزي إلا عن واحد. فإذا نحرنا أضحيتك أكلت منها وتصدقت بالباقي، وروي أن شاة تجزي عن سبعة إذا لم يوجد شيء (5). وإذا عجزت عن الهدى - ولم يمكنك - صمت قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجعت إلى اهلك، وإن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصة (6) ويومين بعدها (7). وإن وجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى، فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك في ذي الحجة ويذبح عنك، _____ (1) الفقيه 2: 327 بتقديم وتأخير. (2) الفقيه 2: 1489|299، والمقنع: 88، والهداية: 62 باختلاف يسير. (3) في الفقيه والهداية: " وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ". (4) المقنع: 88 عن رسالة أبيه، والفقيه 2: 1455|294، والهداية: 62. (5) المقنع: 88 عن رسالة أبيه باختلاف يسير. (6) يعني بلية الحصة: الليلة التي في صبيحتها رمي الجمار. (7) الفقيه 2: 1504|302 باختلاف يسير.